

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: رسائل : ۱- رساله فی صیغ والایقاعات

مولف متن: محقق کرکی   محشی

شارح   مترجم

تاریخ تحریر ۱۳۰۷ ق   نوع خط نسخ   تعداد سطر ۲۱

نام کاتب

موضوع فقه   زبان عربی   عدد اوراق ۲۵

طول ۲۱/۵   عرض ۱۵   شماره عمومی ۳۲۰۷۲

وقفی / خریداری مقام معظم رهبری   تاریخ وقف بهمن ۸۳

ملاحظات

۲- رساله الرضاعیه ۴- رساله قاطعة اللجاج فی تحقیق حل الخراج

۳- احکام الارضین = حتما شماره اموالی داده شود

الارض المندرسة (رساله) ۶ ص

فاتحه

فقه

امامیه عربی

٨

رسالة في صيغ العقود



رسالة في صيغ العقود والايقاعات للمحقق الشيخ علي ابن عبد العالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على محمد وآله وبعد فهذه جملة كافية في بيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لا بد من معرفتهما لمن احتاج الى شيء منها للعبرة الذي تثبت كونه ثمرة الحصول لها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة الفروج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية بشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا الواقع لكل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا فلك حدودا بانه فلا نشدد بها واعلم ان العقد صيغة شرعية لا بد لها من المتخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود والعقود عقد النكاح البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرماية والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة وتضمن الجريرة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي لا تسلط على فسخه الا بسبب اجنبي والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح والسبق والرماية ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا تسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن ومثله الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جائز من طرفها وغير لازم من احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة

من غير

فيها

شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والخلع والظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذر والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمقصود من الايقاعات كونها انشاءات اما البيع فانقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن او بعضه وباعتبار الاخبار براس المال وعدمه او بعضه وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن فيكون بهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي ~~فها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد وبيع~~ المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبار اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه المؤامرة والبيع المشتمل على دور على رد الثمن او مثله في مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة او سائر العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما او ازيد مع الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لا بد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولا بد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على اصح القولين ووقوع القبول عقيبه بلا تخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضر التنفس ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط ايقاعها بالالفاظ العربية في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها منفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الفصيح العربي مع الامكان ويشترط صراحته في بابها ايضا فلو وقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا بذهاب احدى العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح ونحوهما فلا يقع اصلا فائدة يكفي اشارة

وبيع العرية

٩

الاخرس الدالة على ارادته صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه

فصل النقد هو البيع للحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او اشتريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب او بثوب صفته كذا فتقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت او تملكت هذا المتاع المعين ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا من وصفه بصفات الثمن ولو كان عينا غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن راها الاخر فلا بد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بالوكالة فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول لموكله مثل لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا الحكم ووقوعه عن الموكل الا بالاخبار به القاصد ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الا على الظاهر ولو اراد شرط شيء كتاجيل دين حال الفلاني الى سنة او شرطت لك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او شرط رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي او بعتك بشرط انتظار الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا او كذا او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنة مثلا او منضمة الى البقل الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها فانه يصح في هذه الثمار تبعا ونحو موصوف بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمن مضمونا والا اشار الى المعين

فصل بيع النسيئة هو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشرط والامثلة والوكالة ات هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك

فصل بيع السلف هو بيع

موصوف

٥

موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي لها مدخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات ومحل ذكرها الفقهاء ولكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب ليستعمل منها المكلف ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع باسلفتك واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك ونحوها من البائع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة صحيحة الى شهر من مسلمة في موضع كذا فيقول البائع قبلت ولو ابتدأ البائع فلو كان فقال بعتك تغار حنطة يوسفية الى آخرها هكذا مؤجلة الى كذا اسلمه في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة به وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها عند المتعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيار التي لها مدخل في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا بما ينافي به القيمة نقصا وثمنا ظاهرا

فصل بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين وهو ذهبه وذلك الحرمة فقد ثبت في لسانه المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك دينك الفلاني بدينك الفلاني او بعتك دينا بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر فيقول قبلت الذي في ذمتك في تغار حنطة موصوفة بصفات مؤجل الى كذا مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير مقبوضة بكونها دينا ثم بعد تمام العقد يحتسب العشرة في ذمة المشتري بقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز اذ لا بعد وبينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان مؤجلا لم يحل

فصل المرابحة هي البيع براس المال مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار براس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه ان اجرى على ما وقع به الشراء البائع وصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بالثمن براس مال وربح عشرة او بعتك كذا

بملك ذلك من الثمن فيه الى اخر صيغ البيع الثالثة وهي شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان احدهما

ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا الثانية على الظهر القولين واما بعتك برأس

المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلث ان الاولى لا تتناول الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل

فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلة مال او لحفظ مؤنة وكالة ونحوها لم يثبتا وله شيئا من ذلك اللفظ

وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة على الظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق

من المؤن التي تقصد بها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والخادس وللقصار والحناط

وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك واذا بذلت اجرة ذلك كله وكانت بذاته يكون

تطيين الدار لا لكونها فلا يجد ويمنا عنده ما يقتضي التطيين وكذا الرفا لو بذلها لو كان القماش

مقطوعا ولم يجد عنده ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن الا زمة للاسترباح

بخلاف المؤن الذي لا بد منه وكذا كسوة الفرق رهن ومثله علف الدابة واجرة اصطبل وجل الدابة

ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد

يتحقق خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين

فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا ازال المرض ولم يكن حادثا في يده ولو عمل بنفسه هذه الاعمال

او تبرع له بها متبرع فادخالها في البيع فالاستشبه يكتب وعملت فيه ما يساوي كذا ثم يبيعه بذلك

وربح كذا ~~واعلم ان البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية ويبنيه على ذلك ان المبذول~~

~~عوض العمل~~ يجمع بين الصيغ الثلث السابقة فرقا اخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون الثمن

قد انتقل اليه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح والهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع

المذكور بالصيغة الاولى بخلاف الثانية ويبنيه على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع انه يندرج

في قوله تقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح عن القرض والهبة المشروطة بالعوض

نظرا لا يخفى انه لا يصدق راس المال والثمن وما تقوم به المتاع الا فيما هو لا بد له استغلالا

فيما اضاف المتاع بالتقسيط اذا اجرى البيع براس المال من غير زيادة على عدة امتعة لا يعقد

منها

منها والمعاطاة كالعقد في ذلك كله **فصل** التولية هي البيع براس المال من غير زيادة ولا نقصان ولا بد

من الاخبار براس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد جاز قال في الد

وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا

ويشترط في التولية كون الثمن مثليا فياخذ المولى ما بذله فلو اشترى بعرض لم يجز التولية واستثنى من ذلك

بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولاه المشتري العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية

وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض وقال قام علي هكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او اراد ت المراة

عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اعتدى عوض الخلع ثم قال ان

في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع

تولية بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزمه قسطه من الثمن **فصل** والمواضعة هي المحاطة

ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام

والصيغة الا انه يضيف وضيعة كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا ويكون في المرابحة والمواضعة

نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك المال وربح كل عشرة درهم او كل عشرة ووضيعة درهم

من كل عشرة **فرع** لو قال الثمن مائة بعتك براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن

تسعون ولو قال وضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون

الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا

من الامرين لاحتمال ان يكون اللام بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة

درهما او العشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثاني لا يتاتى لان التبادر لا يحتمله حيث ان وضيعة

العشرة درهم لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدراهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه

من تقدير هو اما بوضيعة كل عشرة درهما او نحو ذلك ووضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل

من التقديرين محتمل ولا ان حجية لاحدهما على الاخر **فصل** بيع المساومة هو البيع من غير تعرض

الى ذكر راس المال ووضيعة معلومة بما سبق وهو اجود من البيع في الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع

في الكذب ثم ادعى غلطا او غلطا واما بيع الربوا فلا ينفرد بتفسير انما يوجب تحريم الزيادة مع اتحاد الجنس
واشتراط ما يجري معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا المقول في العرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي افراد
البيع نعم يشترط فيه التقابض في مجلس التفرق والبلاد منه الربا انما هو عند الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار
والحيوان وبيع المزابنة وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها وان لم يشترط كون الثمن منها وبالجوز
ثمرة بثمرة لانه لا يتجاوز الثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط
الثمن من الزرع او ابتاع بحب خارج على الاصح **فصل** يصح القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص
حصته جاز ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل
في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها فبلتك نصيبي في هذه
هكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الافة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف
البعض فان وفى الباقي بال القبالة والا سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال
القبالة فالزائد للمتقبل الاخذ ولو نقص لحمله وهل هذه عقد برأسه ام ضرب من الصلح على الاصح ٢
ولانه لا يبطل سابق العوض بعد القبض ولا يبعد ان يكون ذلك برأسه **فصل** بيع الغرر فاسد
كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين هو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة
وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان
يلمسه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته
وكذا في البيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان طلع الشمس **تنبيهات** الاول
المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض ومضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال
من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته وقت التلف وكذا زوائده الثاني الشرط الواقع في العقد
اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشروط عليه من فعل الشرط كان للاخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فلا يكره على الحدم وفائدة الشرط عندهم فلكل الآخر

على النحو

في الربا

قال في الدروس ... يصح بلفظ الصلح ... لكن مجال الاشكال ... البيع الصحيح

الثالث لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة مثلا فباعه
على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك وعلي كذا فالمبذ
من باب الجعالة ولو قلنا بالحكم في الصورة الاولى بما قاله على طريق الضمان فباع البايع العبد لزيد بشرط
ان يعتق عنه ثم العقد المذكور عنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط **فصل** الاقالة فسخ وليس
بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا مشفوعا ويصح
في المبيع والبعض وبعد السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا تصح بزيادة في الثمن ولا
ولا نقص في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا وتفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر
ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد
ولا ريب ان القبول اولى **الفرض** عقد جائز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع رد العوض في المثلي
المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من الايجاب والقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول
فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير اللفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة
في البيع مثمرا اباحة التصرف واما تلف العين وجب العوض الذي ينساق اليه النظر لانه المعاطاة في
يثمر ملكا متزلزلا وينقر بذهاب احدى العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل
في المبيع قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يثمر
الا محض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين المقرض كبقائها
على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك
كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم
القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد
عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول انا مثل قبلت او اقترضت ونحوهما
او فعلا كما لا خذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط القرض مالا ابنا
مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به او بمال آخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة

و على كذا فانه اعتاق ... العوض فان ذلك ... ولم يكن معاوضة كان

١٢

في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغى الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالكسر يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض
اما المقترض فلا تعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفا مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثل في موضع المطالبة ازيد ويصح الرجوع مع ما سبق بصيغة القرض ظاهرة

الرهن

وهو لغة الثبات والدوام وشرعا وثيقة للدين ليستوفى منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطه لك ان يجدد ثم يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان يكون وكيلا في بيعه بعد حلوله ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما جرى مجراه ويجري في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك وكلما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تاخر القبول بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع ما قبله يفيد هذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول بل لا بد من ايجاب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع الا باذن فلان مثلا او ان لا يباع الا بكذا ففيه تردد في البطلان قوة ولو شرط حلول الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ قطعا كما لو ادى من ذمته الزوج بظن صحة الطلاق فتبين الفساد او وهب واهب بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن جائز بلا اشتراط اذ لم يكن منافيا لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب او السنة وما يقتضي منعه فلو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهن الى مدة معينة على انه ان لم يقضه في الاجل كان مبيعا بطل الرهن والبيع فاسد

والجمع بين

١٣

وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين والمنفعة على القابض على مقتضاها لو تلفت كان مطلقا منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال الانفكاك باداء بعض الدين من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين

الصلح

وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما بتولي الحكمين من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لقطع عين او منفعة من غير ان يتقدم خصومة والمعتبر في الجميع صيغة دينية والصيغة صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال الآخر صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا وكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما اذا ادعى زيد على عمرو انسان عينا فادعاها الآخر او ادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك وكذا لو صالحه على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا الثاني الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما اذا كان لاحدهما عند الآخر دين او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء بعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عينين او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها مدة فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع فلا

للبيع ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار
ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به بخلاف ما لو كان بغيره
الجنس واستطرابات كاندراهم ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير
واولوية سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح
المعتبرة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع **الضمان** عقد ثمرته نقل المال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او
تحملته او تكفلت او التزمت او انا ضمين او ضامن او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت
او كفلت او نحو ذلك ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة
على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الا الاخرس ابناء بيانه مما يعتبر في
العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كمجيء وادراك
الغلات ومقدم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الجبا
مع تعيين المدة كاشتراط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان المؤجل
والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او بشرط
الخيار شهرا مثلا او لك ويشترط الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة
قد يكون للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب
بالنسبة الى الاداء او الغش ونقص الصحة فيه ويكون للمشتري عن البائع بان يضمن الثمن بعد قبضه
متى خرج المبيع مستحقا وكذا ادى المبيع ونقص الصحة فيه **الحوالة** عقد ثمرته تحويل المال من ذمة
الى اخرى وصيغته العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا او بهو
مثلا او احلت ونحو ذلك ويذكر في التذكرة انه يشترك الايجاب الصيغة ويشترط فيه كما
يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي
العقود **الكفالة** عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان من الحق الحضور لمجلس الحكم

الحكم

الحكم

وصيغته قريبة من صيغة الضمان فانه يقصد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما
مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا
او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطلق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على اني ان لم احضره لزمه
المال كان ضامنا ولا يخفى انه لا بد من القبول والشروط التي تعتبر في هذا العقد ملزم اذا كانت جائزة
كغيره من العقود اللازمة **الوديعة** من العقود الجائزة من الطرفين ثمرة الاستنابة في الحفظ ويكفي
في الايجاب كل لفظ دال على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي
بالقبول ما دل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص
فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه **العارية** عقد لازم من الطرفين ثم تسويغ الانتفاع
بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين لفظ بل كلما ادى هذا المعنى كاف في ذلك
ويكفي القبول الفعلي ويلزم ما يشترط فيه من الشروط الجائزة فلو قال منها اشتراط الضمان على المستعير
الجعالة عقد جائز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجهول او المعلوم شرعا او عرفا في مقابلة
عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد
عبدي او دخل داري او بنى جداري او من رد عبدي الضال كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض
والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى ما مضى
من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل **الاجارة** عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة
بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى
هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول
وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستأجرت ونحوه ولما كان هذه من العقود اللازمة
من الطرفين اعتبر فيه ما اشترك فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما بالعربية
ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد كالشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط
المزارعة معاملة على الارض بحصة من نمائها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه

ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار دون ... ولو قال
انا كفيل على ان علي كذا
الى كذا ان صح

١٤

الارض او سلمتها اليك للزرع او ما اشبه ذلك مدة معينة على ان لكل منهما نصف حاصلها والقبول لفظ
ونحوه وهو لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط التبع
الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية
المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجراها من الثمر وهي عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان
لك نصف ثمره مثلا وما جرى هذا المجرى ولا بد فيه من القبول لفظا ويصح الاشتراط كما سبق **الشركة**
عقد الاذن جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف فلو امتزج مالهما بحيث لم يتميزا او الصيغة
قولهما اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له
التصرف خاصة ومع الاطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء ومتى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه
لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط التساوي ولو اشترط التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي
فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه **القراض**
عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالعقد بحصة من ربحه والايجاب ضاربتك وقارضتك او عاملتك على
المال او المال الفلاني هذا فيه من الشروط الجائزة من البيع على وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص معين او الى اجل معين
لم يجز للعامل مجاوزته **الوكالة** عقد جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ
دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر بكذا مثلا او اعتق
عبدي او زوجني من فلانة او طلقها او نحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم او
اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان سائر العقود الجائزة كذلك ويكفي في القبول
كلما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط
علم الوكيل ولذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بما له وان لم يكن
وكيلا ويجب اتباع ما اشترط الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرط فان اتى
بالعمل الذي بذل الجعل في مقابلته **السبق والرمي** عقد لازم من الطرفين على اصح القولين بشرط

على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ومما شرط صح

فيه

فيه على اصح القولين ما اشترط فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين
ويبين ما يركبهما كل منهما في مسافة كذا يعين ابتداءها وانتهاءها على ان من سبق منا كان له هذه العشرة
المبذولة من بيت المال او من اجنبي او العشرة التي بذلها الاخر اذ كان لكل منهما قد اخرج عشرة ولو كان
بينهما محلل قال على ان من سبق منا او المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا
قال عاملتك على المراماة من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا بعين جنسه بحيث
ملتبسا في الغرض وكذا السبق على ان من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول
قبلت ولو اطلق العقد ولم يعين المبادرة ولا المحاطة حمل الاطلاق على المحاطة فلا يتحقق تفضل احدهما ١٥
الاخر الا بعد الاكمال ان رجى فائدة الوقف **الوقف** عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
ولفظه الصريح وقفت وفي حبست وسبلت قول والاولى اعتبار ما يدل على الوقف اليها مثل لا يباع
ولا يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحا على الوقف
ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له
امرها قول واعتباره اولى ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط
فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد مما يشترك فيه العقود اللازمة ويكفي في
المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض
باذن الواقف ويكفي صلاة الواقف بعد العقد او قبضه الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض
امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سائغا واذا تم الوقف
بشرائطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال **السكنى والرقبى والعمرى** عقد لازم
ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة في المدة المشروطة فان كان موقوفة بالعمر فهي
عمرى او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى والمقصود واحد
ولا بد من الايجاب اسكنتك واعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهر
او قبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ التي سبقت غير مرة ويعتبر فوريته وكونها

بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة الحبس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وصيغة
الصدقة تصدقت عليك او على من كان كذا فيقول قبلت ونحوها لا بد من الطرفين فيشترط
فيهما ما سبق الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما او يؤول الى اللزوم وايجابها
وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك ونحو ذلك والقبول قبلت ونحوه الوصية
عقد يثمر تمليك عين او منفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا
بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما
ينفذ بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه الوصية عقد لازم من

النكاح
مع التبيه والقلم صح

الطرفين وهو دائم ومنقطع وصيغة الدائم زوجتك موكلتي الى امر ما ذكر ولو كان نفسي او انكحتك
او متعتك نفسي بالمهر مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى امر ما ذكر
ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي
بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقول للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح
مبني على الاحتياط التام وحل الفرج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها
زوجت موكلتي موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت فحسب وكذا كل لفظ يدل
على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العا[قد]
وكيلا لاحد الزوجين او الولي او وكيله فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم
المميز او بالوصف الرافع للاشتراك النكاح زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او

وصيغة المتعة

موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى اخر ما سبق
ولو قيل للولي زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال
الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر جوازه ولا بد
من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد
صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلاثة وصيغة التحليل احللت لك وطء فلانة او

منه

منه
او جعلتها في حل من وطئها ولو اذن في تحليل المقدمات الوطء خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال
احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى
الى الاباحة ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحدا فقال لكل واحد منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول

احللت صح

احللت لك وطء حصتي ولا بد من القبول بلفظ ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لكل قبول
ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا احل الوطء حلت المقدمات
دون العكس ويجوز ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها ولا فرق بين

بجعل صح

تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط

١٦

قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت
عتقك مهرك من دون ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما
فسخت النكاح الذي بيني وبين فلانة او فلان وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه
فسخ عقد كما او امر كل منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط السائغة
التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومن اراد اشتراط شيء
من الاجناس غير النقود وصف ما يشترط بصفات السلم وهي ما بها يرتفع الجهالة ولو اعتبر قدره
فيما من النقد فاشترطه في العقد فهو حسن وصيغة الطلاق عقد لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او

الطلاق

هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي
ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة بدون العجز عن النطق
نعم لو كتبه العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل

فلان فان قصد الغرض
صح لاقتضائه التعليل
وان قصد التعليق بطل
ولو قال انت طالق صح

حالها لم يقع وان كانت طاهرا لان الشك في الشروط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا
بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق
للبدعة لم يصح وتقع الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورجعتك وارجعتك ولو قال رددتك
الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطء والتقبيل

والملس بشهوة اذا وقع عمدًا عن قصد لا من نحو النائم والساهي ويجب الاخرس بالاشارة وكذا العاجز
عن النطق **الخلع** ولا بد فيه من سؤال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها
على ذلك او على ما لي في ذمتك اذا كان معلومًا متمولًا وكذا يشترط في كل فدية ولا بد من كون الجواب
على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط سماع
شاهدين عدلين لفظه كالطلاق وتجريده من الشرط لا بمقتضى الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان رجعت
في البذل رجعت في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها او وليها فالبذل عنها او على ذلك ولو طلب
طلاقًا بعوض فخلعها بمجرد لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع
طلاق وهو الاصح **المباراة** مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد كون الكراهة من كل من الزوجين
لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع
بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول ح بارئتك على ذلك
فانت طالق **الظهار** صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارة
بل كل لفظ او اشارة تدل على غيرها ولو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على
قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قوله وكذا قوله انت امي وزوجتي
امي ولو قال جعلتك او ذاتك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال امي او امي
او مثل امي وكذا لو قال لها يدك علي كظهر امي او من جلدك او راسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت
علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها فالاولى فان الزوج بسببه
محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي حرام لتحلل كظهر امي
او انت طالق انت كظهر امي للوجعية او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق
خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيًا ولو قال لو على الظهار او الظهار وليزمني لم يقع
الايلاء هو الحلف على ترك الوطي الزوجة بلفظ الوطي او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج
والنيك اما الجماع والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها ولا ينعقد

الا باسماء

الا الاجنبي صح
مثل طلقني على الف
مثلا او صح

الا باسماء الله تعالى الخاصة وصيغته واهله لا وطئتها ابدًا او خمسة اشهر مثلًا او حتى اذهب الى الصين
واعود وهو بالعراق والضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف
على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء
وضابط هذا ما يحصل في الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين
كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موليًا ولو حلف
بغير الله تعالى وامته كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام
او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم وشرط
تجريده عن الشرط فلو قال لاربع لا وطئتكن لم يكن موليًا في الحال وله وطي ثلث فاذا فعل كان
حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطئت واحدة منكن فان اراد لا واحدة منكن فان اراد
تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل
قوله وان اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ
ولم يرد واحدة من الامور الثلثة لم يبعد كونه موليًا من الجميع **اللعان** وصيغته بعد القذف بالزنا
قبلا او دبرا للزوجة المحصنة الدائمة البالغ الرشيدة السليمة من الصم والخرس وان لم يكن
مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه الا حضانة ظاهرا او ذلك بانكار
المدخول ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
هذه او زوجتي بحيث يتميز ثم بعد ان يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد
وسقط اللعان وان اتمه ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
ترتب على المرأة الحد ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان امرت امرها ان تقول ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او من نصبه ولا بد من النطق بالعربية

اصح صح

١٧

مع الامكان واعتماد هذا التركيب دعاً به لفظ الشهادة على هذا الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق لعان الرجل وفيها مما عند لعان كل منهما

العتق ويصح من جائز التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتوق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء للعتق ولو جهل فضله ولكن استعماله وجه اليه وقبل قوله وان تقدم علم حكم بمجرد الاحتمال ولو قال لابا حر يا معتوق لم يقع ولا بد من كونه على وجه القربة وان صرح بما في الصيغة كان الكل ولا يقع بغير التحرير ولا مناف سواه كان صريحا نحو فك الرقبة واذا لا يقيد الملك او كناية نحو انت سائبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها ولا يجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته دون ضبطه بتحريره فلا يقع معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يقع مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة او مائة درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العبد ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شائع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك او جسدك فالاقوى الوقوع

التدبير صيغة تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جعل مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر فقط وقصد به التدبير فنظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا يفرق في ادوات الشرط بين ان يقول اذا مت او اذا مت او متى مت او اية وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل انت حر او ملاه ويجوز او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفر هذا او في سنة هذه او في مرض هذا ونحوه او بلدك فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيدا او اذا اهل شوال فانت حر بعد وفاتي ولو قال العبد للعبد لو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو دبر ثلث احدهما بنصيبه لم يملكه اعتق بالاعتاق بخلاف

مالو

١٨ خلاف ما لو قال انت حر قبل ان اعتقه بعد موتها معا فانه يبطل التدبير

الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيهما ايضا ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروط فالايجاب ان يقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعا عند آخر الشهر او في نجمين مثلا او ثلثة ولا بد من تعيين النجوم كرأس عشرة ايام او خمسة عشرة والقبول قبلت وكلما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومهما اشترط المولى على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل واحدة من الصنفين فان اديت فانت حر فيه احتمال فان لم يوجبه فلا بد من نية

اليمين وانما تنعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع الكسرة مثل والله وبالله وتالله وهاالله وايمن الله وايم الله وم الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم والازلي او باسمائه التي ينصرف الاطلاق عليه مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بد منه ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق الى الله كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلم الله اذا قصد المعاني بل اذا قصد كونه ذا قدرة او ذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق او المستحق للالهية في قول لا ان قصد به ما يجب لله على عباده وكذا لا تنعقد لو حلف بالطلاق والعتاق او المخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او البراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على قول ونحو ذلك والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر لنية

النذر التزام المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورا للقربة بقوله ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة

وهذا نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلوة على قصد منع النفس عن المعصية
انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان لم اج فلله علي صلوة على قصد الحث على الفعل ويصح
النذر بغير شرط على اصح القولين وهو التبرع ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم تنعقد على الاصح
نعم يستحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة مقدورة بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح
اذا ندب فعله وتركه في الدنيا **والعهد** كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله او علي عهد الله
انه متى كان كذا فعلي كذا ولو جرده عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه ما يشترط
في النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر **والاخذ بالشفعة** قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع
ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت
بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على
المشتري الدفع قبله **وعقد ضمان الجريرة** ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني وانصرك
وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول قبلت
وهو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها **وصيغة الحكم** الذي لا ينقض ان يقول الحاكم
بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او انفذت وامضيت او الزمت او دفعت اليه ماله او اخرج له
من حقه او بيعه بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت لك حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك
ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصيا ومتعلق
الفتوى كليا والحكم بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم واخذ المال في الدين ونحو مقاصة في
موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة
تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك للعبد الجاني عمدا او خطأ **واما الاقرار** فليس من العقود ولا الايقاعات
في شيء لانه ليس بانشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على
اشتغال ذمة المقر بحق نحو قوله له علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط
علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله

قوله

قوله
عقيب صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او ابرأتني منه
او وهبته او بعته ونحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان
اصحهما المنافاة بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه او حده او علق الاقرار بشرط مثل
لك كذا ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله تعالى على الاصح الا
ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل ومثله
ما لو قال لك ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال له
في داره او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه لزم وان ا
طلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار فسر ثم طولب
بالبيان ولو امتنع [illegible] هو اقرار ولو استثنى
المترتبة فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور
كما في مقادونه وكتب الاصحاب رحمهم الله
فليطلب من هناك ولكن هذا
اخر الرسالة والحمد لله
رب العالمين
١٣٠٧

رسالة في احكام الرضاع للمحقق الشيخ علي ابن العال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع [illegible] ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب وسنة او اجماع وقول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها تشعر بذلك او دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء وانما الذي شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا متصلا بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بما هو الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واضح بيانها المبين بحمد الله كثيرة جدا لا يستوحش معها من قلة الرفيق ثم اختلف اصحابنا في تلك مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان تكون دليلا لشيء من هذه المسائل واشباهها دالا عليها وسنبين المسائل التي يحصل بها ما يعرض لها الاشتباه والثلث التي ذكرناها ان للاصحاب فيها اختلافا ومعظمين البحث فيها في المقامين سالكين محجة الانصاف في المقصدين غير تاركين لاحد في ذلك تعللا ما دام على جادة التدبر متجليا على التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصد بعون الله تعالى فنقول المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذي سنح لنا ذكره الان خارجا عن المسائل الثلث المتنازع فيها صور الاولى ان ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما الثانية ان ترضع ولد اختها الثالثة ان ترضع ولد اخيها الرابعة ان ترضع ولد ولدها ابنا وبنتا ومثله ان ترضع احدى زوجتيه ولد الاخرى الخامسة ان ترضع عمها او عمتها السادسة ان ترضع ولد خالها او خالتها السابعة ان ترضع اخا الزوج ولد عمها او ولد عمتها الثامنة ان ترضع ولد خالها او خالتها التاسعة ان ترضع اخا الزوج او اخته العاشرة ان ترضع ولد ولد الزوج الحادية عشر ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته الثانية عشر ان ترضع عم الزوج او عمته

الثالثة عشر ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشر صورة مبنية لما حكم فالم نذكره واما المسائل
الثلث التي اختلف فيها الاصحاب وقريب منه ام المرضعة وجدتها بالنسبة الى ابي المرتضع الثاني بنت اخيه
المرتضع فيما اذا ارضعتها بشرط اتحاد الفحل هل يحل له ام لا ثم لان اخته الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل تحل لهم ام لا
ولان ابيه اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاول وجوه الاول التمسك بالبرائة
الاصلية فان التحريم حكم شرعي يتوقف على مستند شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة
ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل
في المنافع الاباحة فان وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه الثاني ان القائل بالاباحة محتج
مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل باحد القائلين فان الاخر فلم خصص القائل
بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زائد على اصل الذات والمانع لم يكتف في المنع برده وان
لم يصرح بدعوى الاباحة وحينئذ فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت
بالاباحة الاذن الصريح المسوغ لذلك فنسلم توجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا عدم ثبوت
عليه وان اردت الاباحة المستفادة من الاصل المقرر الذي ذكرناه فهو مدعانا ولا نسلم توجه المطالبة
حينئذ فان قيل الاصل يجزم مع عدم الدليل الناقل وقد وجد هاهنا فان الحيثيات التي
سنذكرها تدل على المراد الثاني عموم ايات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقا مثل
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع
فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فان الايامى جمع ايم وهي التي
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك
من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها تتناول محل النزاع
وهي كثيرة جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم فيما
اشتهر غير مراد قطعا لتناوله ظاهرا لما ثبت تحريمه فيقتضي دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم

من العمومات

من العمومات ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه
التحريم من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن تخصيص عموم الكتاب الثالث قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية وذلك نص في الباب ودلالته
على المطلوب ظاهرة فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا
من المتنازع فيه ليس عين شيء من المحرمات المذكورة ولا داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من
الوجوه المعتبرة في الدلالة واذا عدا الحكم الى ما عداها وخصصنا بالتحريم في البعض من غير المذكورات
كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول او غير ذلك قلنا انه ثبت
المنع حيث يلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض ينهض مخصصا للكتاب فاما من غير المذكور فلا محذور
ولا شيء مما ادعي تحريمه خارجا عن المذكور في الاية يثبت فيه التحريم الا وله شاهد يتمسك بمثله في
تخصيص الكتاب والغرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا وربما ادعى شيئا مثل البيان الرابع
الاجماع فان جميع العلماء من نقلنا اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عددوا المحرمات في النكاح واباحوا
نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من
الاثبات الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى و
اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى ملتفت فقد حذر ان
ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير
حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي هو ان يفتي واحد من اهل
العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بخلافه ولا يردون قوله وليس كذلك محل النزاع لان
الفقهاء لما عقدوا للمحرمات للنكاح بابا واستوفوا فيه ما هو محرم وان لا يدعوا من المحرمات
المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا حقيقي لا
سكوتي فان قيل قد ذكرت بما سبق من القول بذلك الى التمهيد فقد ثبت القائل بالتحريم
واندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم اجد في مصنف منقول النسبة ولا سمعنا

ممن يركن الى قوله سماعًا فيقلد ويسند اليه وانما كنا نجد هذا مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه وفي خلال الحواشي
كنا نتهمها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهؤلاء ايضا لو طولبوا بمستند في ذلك فيكون النقل الى مثله
لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي غلة ولا يقطع علة وقد رايت في عصري من الحواشي والقيود
منسوبا اليه ذلك وانا اجزم بفساد ذلك النسبة والسر في ذلك تعرفنا الطلبة الذين تلامذتهم من الزيادة
والنقصان والخطاء وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين
او يجترئ على مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة لظواهر الكتاب والسنة والادلة الجلية
المرعية ويجزم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح ويحل زوجة الرجل بسببه
لمن حله ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا لامر عظيم وبلاء مبين
الخامس الاستصحاب وهو من وجوه الاول استصحاب الحال فان الزوجة حلال قبل الرضاع المذكور
والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن
ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار ضعيف بسبب سببين فانه معنوي في
انشاء الله تعالى الثاني استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور حلال
اجماعا وكذا بعده بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه الثالث
ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فيهما جميعا
الدليل السادس الاحتياط فان الفرج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة
لغير زوجها وزوجيته لها بمجرد الرضاع المذكور فعل مخالف للاحتياط بل للشرع وفيه من الاجتراء
على الله والمخالفة لدينا والسنة المطهرة ما هو بين وجلي فان قيل بقاء المراة على حكم النكاح
مع تعليلها ايضا مخالف للاحتياط فتعارض الاحتياط فيتعارض قلنا لا نسلم فان ذلك انما هو
الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب والسنة او الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف للفقهاء
ظاهر تتحير على انه لو ثبت ذلك لم يجوزوا له فالحكم على ما ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا
واين هذا من ذلك السابع انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة خصوصا اما في

الاولى

فلان المرتضع اعني اخا المرضعة وولدا لها وللفحل جمعان اخت اخي الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا
ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخي الولد مع انتفاء العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين
هنا على ان النبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من
النسب اذا كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة
واما الثانية فلان اقصى ما يقال ان الزوجة اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من
ذلك تحريمها لان عمة الولد انما تحرم على زوجها اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريمها
الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا وح فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة
بين المذكورة وبين ابي المرتضع اعني زوجها بنسب ولا رضاع والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان
خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان اقصى
ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاعة وايضا تحريم جدة الولد من الرضاعة سيأتي
بيانه في الكلام على المسائل الثلث التي هي موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعى انتفاء التحريم
فيها بغير خلاف فلا يمكن نظرا الى الحوق الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد
لان الظاهر عدم الفرق واما في الخامسة فلان المرضعة اعني الزوجة قد صارت بنت اخي ولد
صاحب اللبن وبنت اخي الولد انما تحرم بالسببين السابقين اعني كونها بنت الابن او كونها بنت ابن
الزوجة المدخول بها وكل منهما منتف هنا واما في السادسة فلان المرضعة صارت بنت اخت
ولده والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الحكم في السابعة والثامنة لان المرضعة صارت بنت عم
ولده او عمته وبنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة فلان الزوجة قد صارت ام اخ
الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها مدخولة الاب واما في العاشرة فلانها وان صارت
اما لخالة ولده لانها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده واما في الحادية عشر فاظهر لان كونها ام ولد
الاخ لا تحرم وانما في الثانية عشر فلانها وان صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في
ذلك انما امومة الاب او كونها مدخولة الجد وقريب منه الحكم في الثالثة عشر وما يتحصل لك

زعبارة الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر احكام الرضاع اذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع
من لا يمان النسب الذي تضمنه حرف بحرف واناد بالاعيان السبع الامهات والاخوات والبنات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان
يتزوج ام المرتضع ومثله واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه
لما جاز له ان يتزوج ام ولده من النسب فان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا اليس
لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد
علم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل
وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارسله[؟] من التعليل والتوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم تطر لجهة النسب المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة وهي لا تخلو من اضطراب لكن نكو تعطف
في اخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة
وبامها وجداتها وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت ابنه ولده
لولده من زوجها
لو زوجها غير الذي ارضعته لانها ليست امه وانما هي ام ابنه الذي ارضعته فلا تحرم عليه لانها ليست
زوجته لانه لم يحرم الله سبحانه نساء الآباء وهذه المرأة ليست من الاب بسبيل وهكذا يجوز ان يتزوج
ابنتها التي هي رضيع ابنه وولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت
ولده وبنات ابنها لانهن لم يرضعن من ابنه ولا يلتقين معه في ابوين من رضاع ولا غيره وانما
يحرم ما يحرم على المرتضع فانظر الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له حيث
ان المقتضي له انما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف في المذكورات وهذا
وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة والحاصل في ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات
بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث يرشد الى ذلك وقال العلامة رحمه الله في التذكرة ما صورته
يحرم نظيره في النسب اربع نسوة وقد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما

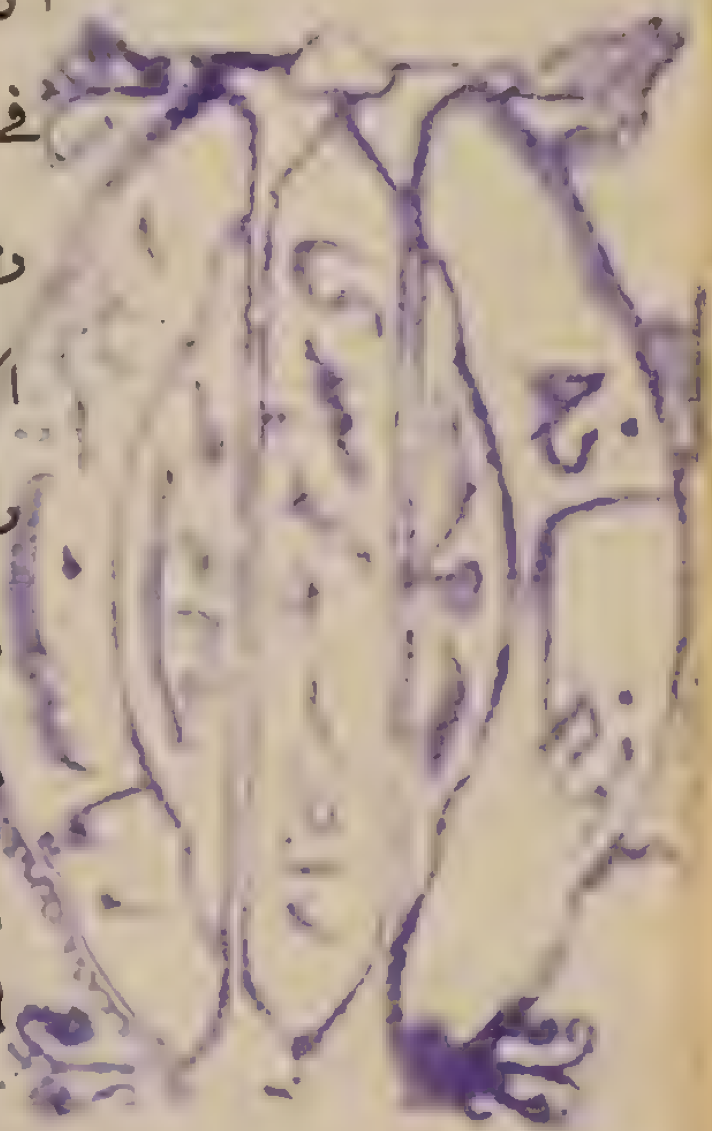
ام زوجته اب

ام زوجته
اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك
او اختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون احداهما
مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حرام الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها
اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته
بنتك
وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت الولد في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او
واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبتك ولا تحرم اخت الاخ
في النسب لا في الرضاع اذا لم تكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب
نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك
نكاحها وهي اختك من الرضاع وهذا تصريح منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المرأة
الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت بان في ... خلاف للاصحاب في بعض المسائل
المذكورة قلنا مسلم لكن لا يضر بما مع كون الدليل دالا على المراد وقال في المقالة الخمسين وقال في المعتبر
للاب ان ان ينكح ام المكتسبات البنت التي ارضعت ولده لو ارضعت صبي ومنها ... ذلك على
واحد لا ولده ان ينكح ام البنات البنت التي لم ترضعه لانها داخلة في ام اخته الا انه لا نسبة بينه وبينها
ولا معنا هي وام اخيه من النسب انما حرمت لانها امه او لانها موطوءة ابيه قال الشيخ ولو ارضعت
امرأة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان
ام الاخ من النسب انما حرمت لانها امه او لانها موطوءة ابيه فالاب ولو ارضعت منكوحة
الاب اجنبيا فهي ام الاخ من الرضاعة وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج
بها وكذا لو ارضعت امرأة من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى
جملة هذه المسائل التي نفى عنها التحريم والى استدلاله كيف هي على محل النزاع في كلامنا
بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم مثله هنا اذ الام والاخت
من الرضاع فلا فرق بين منزلة ام الاخ النسب وقال المقداد في كنز العرفان ما صورته

١٣٠

قال الزمخشري فان قلت تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما انه لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطؤ الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان ام الحفدة وثانيتهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت لها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المقداد في استثناء هذه الصورة نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في الرضاع والجهات في هذه الصور للنسب جهات الحرمة في النسب فان جهة اخت الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا وانه جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة ولو انه ربيبة ان الاخت للابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا في تغايرهما والنص دال على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة وجهة الحرمة منها السبب الكونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا وجه للاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تأملت هذا الكلام وحققت ما ذكرناه الى هاهنا يظهر لك ما في بعضه من الوهن وقد وقع لي في تحقيق وكتبته قديما على بعض هذه المسائل وهي ان امرأة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده لانها بمنزلة اخته ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينهما وبينه بسبب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينهما وبين ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهي منتفية من طرف الفحل اصلا ورأسا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي وقع في الغلط اسم صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والاب النسبي فان مثل ليس

قد روى



قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له وروى ايوب بن نوح بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك هذه الروايات الثلث دالة على ان صيرورتها بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت وقائع معينة فلا عموم لها والثاني انه لا يكون حجة على محل النزاع فان غاية ما يستفاد انها تضمنت التحريم بانهن في موضع بنات ابي المرتضع فاذا استقل الكلام الاكثر الاصحاب كما ذكرنا تجد منصوص العلة اجنبيا الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنتا التعليل كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث يثبت تلك العلة بعينها لا حيث يثبت ما يشبهها لان ذلك عين القياس الممنوع منه وهو قول بالموجب فانا بعد تسليم دلالة المذكورة وانتفاء القوادح نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذلك فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيها ما هو مشبهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا ودخول في الدين بغير علم الثاني ان في التعليل المذكور اجمالا ولبسا لان موضع البنات الحقيقي متناقض في قوله وكن في موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة غيره كالاحترام او استحقاق النفقة مثلا ومع الاحتمال المذكور كيف

ان امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان

٢١٤

يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل التعدية الحكم الى محل آخر سلمنا الحمل على المساواة لكنه غير المراد من هذه المساواة
من بعض الوجوه ام من جميعها لا جائز ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما ولا جائز ان
يكون المراد بالمساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا من وجه معين مخصوص لعدم اسناد اللفظ
في الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع فماذا لو امكن القدح بوجه آخر
لان حكاية الحال في الحكاية اعني قوله ارايت ان امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج ابنته ومن جملة محتمل كون
زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة تمام عينها وترك الاستفصال
في مثل ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت المرضعة من غير هاوله لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل
بالاجماع ومثل هذا بعينه آت في الثانية والثالثة لان قوله في الثالثة هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المرأة وقوله هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن
يجوز ان يكون ابنة لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي
ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على ابا الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك
فما ممكن تبيان وما هذا شأنه كيف يتمسك به بل كيف يتعدى حكم الى غيره قياسا واما المسألة
التي تكلم فيها الاصحاب فالاولى ام ام المرتضع نسبا او رضاعا هل يحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا الاولى
للاصحاب الاول وبه قال الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص
وظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم لان تحليله الولد انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول بابنتها وذلك
منتف هنا فيتمسك بما ثابت للحلال ان يثبت الدليل المحرم الثاني وبه افتى الشيخ في ف وموضع من
واختاره العلامة في لف مع اعترافه بقوة المذهب الاول ولم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم
وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها انهم عليهم السلام حكموا بتحريم اخت الاب
من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت الابن تحرم على الاب اذا كانت بنتا وبالاب اذا كانت منه
الزوجة التحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب ما كانت في ذلك فيكون في ام الام كذلك
وليس قياسا لانه ينبه بجزئي من كلي على حكم الكلي كذا افتى شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر

الاولى

لعل المنتقض على انه ليس كليا على ما اختاره بين وذلك لا يحصل ولذلك على الاولى صح

٧٥

اما اولا فلان المساواة المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت المرضعة اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة
كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا للبن بالنسب انما هو بالمصاهرة
فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب وله واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد
المعين مع خروجه عن حكم الاصل نظائره من القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه
من المسائل فان ذلك عين القياس وادعاؤه نفي القياس عنه واعتذاره بانه تنبيه بجزئي من كلي
على حكم الكلي لا يجديه شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكروه هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد
من الرضاع والحكم المطلق تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو
كون اخت الولد في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع
فانها في موضع جدته من النسب لما ذكره اولا ولا ان القياس لا تكون لا قد عرفت ان القياس
تعدية الحكم من جزئي الى آخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو هنا كذلك فمحاولة تعلية
الحكم من الجزئي الى الكلي ومنه على العلة وثبوتها في الفرع او الكلام واعرب في عبارته فيقتضي ذلك
تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخلو من الايراد والاعتراض ولا يلتبس
على الناظر المتأمل كونه قياسا الثالثة اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على اب
المرتضع ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا راجح على الظاهر ولا لمسه
النصوص السالفة ولا محذور في استثناء هذه المسألة في علة عدم التحريم في الرضاع
بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان تلك النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة
وهو يقتضي شيئين احدهما عدم الاكتفاء بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم والثاني
تحريم اولادها من رضاعها وان كان بلبن فحل آخر لعدم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون
به قلنا اما الامر الاول فيجيء بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها
مصرحة بتحريم اولاد الفحل لان الاصحاب مطبقون على اباحة اللبن ولعلهم فهموه من لفظ

او اسندوا اليه بانتفاء الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد
على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فان قيل هذا شامل لاولاد الفحل بالنسبة الى اولاد المرتضع فما تقول في اولاد المرضع
ولادة ورضاعا واخوة مرضعهم من غير الفحل ام لا قلنا في التحرير في البحث السادس في اللواحق ما صورته قال
في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ولا
اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وفي القواعد بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع
عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه المسألة قال وللفحل نكاح ام المرتضع واخته
وجدته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع واخر وجدته والظاهر عدم
الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديث
الشافعين فان كان ما صح وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل
بالاحتياط فيهما اولى الثالثة هل لاولاد اب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرضعة
محلها ولادة ورضاعا ام لا قولان للاصحاب كنحو ما سبق لكن القائل بالتحريم ههنا هو الشيخ في ف وبه قال ابن
ادريس فوليتنا في ذلك غير واضح ولا يحرم ... بين امهات هذا المولود والمرتضع وبين اولاد الفحل ولكنهم
اخوتهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فالتحريم في الرضاع انما يحرم
... في النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه من امه ولا من ابيه ... حكم بعدم التحريم في ذلك والحال ان الاصل
... التحريم ... متعلق بالمرتضع وحده ...
ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف بل على التحريم هنا ... لا علة الاب المرتضع معللا
بانهم بمنزلة اولاده في التحريم ... ذلك ان يكونوا اولادا له ... الاخوة يحرم بعضهم على بعض ... البنوة ... الاخوة
لا اولاده ... فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخر ... البنوة بالنصوص السالفة ... الاخوة فيلزم التحريم قلنا
نمنع الدلالة ... بالمعنى الاخص ليس بثابت بل يمنع ... اصلا
فان ثبوت بنوة شخص لا يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده ولا بنوة الامومة او الاخوة وذلك غير مقتضي للتحريم
بوجه والله اعلم والحمد لله رب العالمين
والسلام

رسالة في احكام الاراضي للمحقق الشيخ علي بن عبد العالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في امورنا

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة على حبيبه ونبيه محمد وآله هذا تحقيق مسألة مهمة صورتها
انه اذا اخربت الارض المملوكة العامرة واندرست آثارها وبعد ان كانت ملكا لمسلم فاما ان يكون مالكها
موجودا معلوما اولا فان كان الاول فاما ان يكون قد انتقلت اليه بالشراء او الهبة او شبههما او
بالاحياء وبعد خرابها بلا خلاف بين العلماء ونقل الاجماع على ذلك العلامة في التذكرة وان كان ملكها
بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فللاصحاب في ذلك اقوال احدها كالمملوكة بالشراء وشبهه لا يصح
احياؤها لاحد ولا تملك بالاحياء والعمارة بل تكون للمالك او لورثته وهو الظاهر من كلام ابن ادريس
الثاني ان المحيي لها يملكها اذا كان ذلك في زمان غيبة الامام عليه السلام وليس للاول انتزاعها منه
اختاره المحقق نجم الدين بن سعيد في الشرايع وقريب منه اختيار العلامة في التذكرة لانه ذهب
الى ان الارض اذا خربت بعد الاحياء صارت مباحة كما كانت عليه اولا الثالث قول الشيخ في انها
اذا احياها غير المالك ... فيما اذا كان ذلك باذن الامام لان هذه الارض له فان كانت
الارض المذكورة لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها
من يده ما دام هو راغبا فيها وقريب منه كلام شيخنا الشهيد في الدروس فانه بعد ان ذكر ان الاحياء
لا يشترط فيه ان لا تكون الارض مملوكة لمسلم او معاهد قال فلو سبق ملك احد منهما لم يصح
الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع
فللحاكم الاذن وللمالك طسقها ومحصل الكلامين يرجع الى ان الارض المذكورة باقية على ملك
الاول والا لم يستحق طسقها ... انه لما اعرض عن عمارتها اذن الامام
في احيائها فكان الثاني احق بها ... والقول الاول
يحتمله العمومات مثل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة وقوله
عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقوله عليه السلام المسلم على المسلم حرام ماله ودمه

ولان الملك والاستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتا قبل عروض خرابه الارض والاصل بقاؤه
ولان اسباب زوال الملك محصورة شرعا وليس هذا واحدا منها ولان سليمان بن خالد سال الصادق عليه السلام
عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف
صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهي ظاهرة في اداء الارض اليه وانها له لان القول بملكيته هذه الارض
بالاحياء مع القول بعدم ملكية الملوك بسبب الاحياء اذا خربت فاحياها غيرها لكنهما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان الثاني ان عروض الموت للارض ان كان سببا للخروج عن الملك وجب
الحكم بالخروج في الموضعين معا والا وجب الحكم بعدم الخروج فيهما معا ولقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة
في غير حق مسلم فهو احق بها ولقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قال في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث
قال هشام بن عروة في تفسير العرق الظالم ان الرجل ليجئ لغيره فيغرس فيها ولرواية السكوني
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا
ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وهذه الرواية مجبورة بجوابها مقيدة للاخبار المقيدة الدالة
على الملك بالاحياء وعن الثاني ان هذه الارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه
صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها لان العلة في تملك هذه الارض الاحياء والعمارة
فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك فيثبت
له الملك كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده فضاع عنه فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق
ولصحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن
احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها
او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي الحديث ولصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها

فان عليه

فان عليه
فيها الصدقة فان كان لها صاحب ليعرفه ادعى الرجل قبل هذا بعد ما تركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها
فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والجواب عن الاول انه قياس مع الفارق فان الماء المردود الى
النهر يمتنع بقاؤه على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح اذ لو بقي مملوكا لزم ان يحرم ماء النهر جميعه على انه
لا يمتنع ان يكون ملكية الماء اضعف من ملكية الارض فانه لو فرض الماء على النهر المستخرج من الجبال
كان مباحا وعن الثاني ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يزول الحكم بزوالها والتقاطها الملتقط
بعد ضياعه سبب جديد في استحقاق التمليك بخلاف احياء المملوك وعن الثالث القول بموجبه
فانه متى اعرض الاول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احياؤه بالاذن من الامام عليه السلام
لا بدونه اذ لا يجوز احياء الموات الا باذنه فضلا عن غيره فان الامام عليه السلام لا
المصلحة في الاذن لغيره في عمارته فلعل المحيي بالاذن اخذه من غيره وان قطعه عليه مدة طويلة
او قصيرة كان في تلك المدة احق به من كل احد لانه فان ذكر خلاف الظاهر كان الحمل الرواية ظاهرا على انا نقول
المفهوم من قوله عم تركها او خربها ذلك ولو سلمنا انه خلاف الظاهر كان الحمل عليه واجبا للجمع
بين الادلة وعن الرابع بالحمل على الاذن من الامام والمقاطعة مدة معلومة وان المراد من كون
الارض المذكورة لمن عمرها الان حقيقة الا نعرض عن ذلك جمعا بين الروايات والادلة المذكورة
اولا وقد يحتج للثالث بالدلائل المذكورة في الاول والثاني لان القول الثالث مركب
من امرين بقاء الملك للاول وكون الثاني احق به ووجب عليه لمن فيحتج على الامر الاول
بالدلائل الاولى وعلى الامر الثاني بالدلائل الاخيرة والجواب عن دلائل الثاني بين
الدلائل فان بقاء الملك على الاول يمنع من احقية الثاني الا اذا كان الاحياء باذن الامام
ومقاطعة مدة معلومة ومن قوله على ما بيناه ومن بناه عن المالك فانه حينئذ يتخذ تلك
عن المالك ويكون بمنزلة ما لو قطع المالك بنفسه ما لتقريبه على هذا اعذرا فصحة
القول الاول واعلم ان قول شيخنا الشهيد ره ان الارض اذا تعطلت يجب على المالك
احد الامرين اما الانتفاع او الاذن للغير فيها ومع الانتفاع باذن الحاكم فان لم يوجد

استقل ويدك الاجناء به فما لا يدل عليه دليل اصلا فان الدلائل الموجبة (المسوغة) امراة اجريت على ظاهرها دلت
على خروج الارض من ملك الاول ودخولها في ملك المجيب (المحيي) بالاحياء

وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالتنزيل
بحسب ما يقتضيه العقل
والدلائل المذكورة دالة
بفتح الكلام الى ما
ذكرناه
م
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ علي بن عبد العالي قدس سره [illegible] هذه الرسالة [illegible]

الحمد لله الذي ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة ودمغ اباطيل المغترين
بالدلائل الدامغة واذل اعناق المعاندين بالبينات القامعة والصلوة والسلام على المبعوث بخير الاديان
محمد المختار من شجرة بني عدنان وعلى آله الائمة المهتدين وعترته الاصفياء الحفظة للدين وبعد فاني لما
[illegible] على سمعي تصك جماعة من المتسمين بسمة الصلاح [illegible] الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخذ من الجهالة
بحظ وافر واستولى عليهم الشيطان فحل منهم في سويداء الخاطر المريض ومرتقى الاوهام والقبائح [illegible] الزرع
الكريم من الاستناد في الاوقات لاسباب ليس هذا محل ذكرها الى تجديد ما يتعلق بالقرية لنفع الامور
الضرورية من لوازم مهمات المعيشة مقتفين في ذلك اثر جمع كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء
اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك
مخصوص بل هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج والمقاسمة ويصرف الى مصارفه التي هي اعوان الدين
بامر امام الحق من اهل البيت عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلا
فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكرين ولا متحرجين وفي زماننا هذا حيث
استولى الجهل على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم الاحكام وخفيت عنهم فروع الحلال والحرام هدفوا
[illegible] الجاهلين وكثرت [illegible] على اهل الدين استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق هذه المسألة
رسالة ضمنتها ما نقله [illegible] في ذلك حلال لا شك فيه [illegible] على وجه
بديع [illegible] العلماء ولا [illegible] الفضلاء واعتمدت في ذلك ان ابين في حق
المسألة التي اقل بدرها وجهل قدرها غيرة على عقائل المسائل [illegible] على ظلام هذا [illegible]
ولا تقاديا [illegible] جاهل فانه لما [illegible] الينا اهل البيت عليهم السلام اعلم اسوة واكمل
قدوة فقد قال الناس فيهم الاقاويل ونسبوا اليهم الاباطيل [illegible] المؤمن في [illegible]
يدي كل طبل [illegible] لم [illegible] على مجرد ما [illegible] الى ذلك من الاسباب
التي [illegible] الا [illegible] في الاتجار والاكتساب

[illegible]

٢٨

بعقد او معين من البذر فقد ذكر اصحابنا انها للتخلص من الربا وانحلال العقد ونحوها مما هو مشهور
متداول بل لا ينفك منها الا القليل النادر وقد استقر في النفوس قبوله وعدم النفرة منه مع
ان ما اعتمد به في ذلك اولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة ولم اودع هذه الرسالة
من الفتوى الا ما اعتقدت صحته واقدمت الى الفتاء الله تعالى به مع علمي بان من خلا قلبه من الهوى
ودبر بصيرته من القذى وراقب الله تعالى في سريرته وعلانيته لا يجد بدا من الاعتراف به والحكم
بصحته وسميتها بقاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج ورتبتها على مقدمات خمس ومقالة وخاتمة
ومن الله اسال ان يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى انه ولي ذلك والقادر عليه المقدمة الاولى
في اقسام الارضين وهي في الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهي على قسمين ايضا
عامرة وموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه والموات ان لم يجر عليه ملك
مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثاني ما ليس كذلك
وهو ايضا اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة
وهذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافا لبعض العامة
ولا يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها
الامام بان يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج مال
القبالة الذي هو حق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح
التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقلها من متقبل
الى اخر اذا انقضت مدة القبالة او اقتضت المصلحة ذلك وله التصرف فيها بحسب ما يراه من
المصلحة للمسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس للمقاتلة
الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع وثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا
من غير قتال فحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف
وسائر انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها وان تركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز

وجاز للامام

للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج
حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة
من القبالة على المشهور افتى به الشيخ في المبسوط والنهاية وابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق
وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام وكلام شيخنا في الدروس
قريب من كلامهما فانه قال يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس منع
ذلك كله وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك
احتج الشيخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وفي الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل
بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر ولا تعرض في لفظ ان السؤال وقع عن
الخراج ولا نزاع فيه بل النزاع في ارض من اسلم اهلها عليها ثم اجاب ان الجواب وقع
اولا عن ارض اسلم اهلها عليها ثم انه عليه السلام اجاب عن الارض المفتوحة عنوة اذا ع
ذلك فاعلم ان العلامة احتج في المختلف بهاتين الروايتين على مختار الشيخ والجماعة على
وما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر احتج لهما بروايتين لا تدلان على
مطلوبهما ولا يلزم على مقالتهما وليس لنا في بيان ذلك كثير فائدة نعم مقتضى
الروايتين المحكية ما ذهبنا اليه وثالثها ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها
وهي ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او غير ذلك وليس عليهم

شيء سواء فاذا اسلم اربابها كان ارضهم حكم كل ارض اسلم اهلها طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح
لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم
عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح
وانتقل ما عليها الى رقبة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان
الارض للمسلمين ومن انها للامام والرابعة ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها او
تركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت
مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة
والقبض حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف وثلث وربع ويجوز له نزعها من
يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى
بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها
لمن يراه وعلى المتقبل بعد الخراج فان القبالة فيما يحصل العشر ونصفه مسائل الاولى تقسيم
الارضين الى هذه الاقسام الاربعة بعينه موجود في كلام الشيخ في ط وير بل يكاد
عبارته يطابق العبارة المذكورة ههنا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك
فقد ذكره كذلك جماعة المتأخرين كابن ادريس والمحقق ابن سعيد والعلامة في مطولاته
كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير ومختصراته كالقواعد والارشاد وكذا
شيخنا الشهيد في الدروس الثانية قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من
اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما يبقى
بعد ذلك الخمس لاهله وهو صحيح الثالثة ما يؤخذ من هذه الارض اما مقاسمة
بالحصة او ضريبة يسمى الخراج ويصرف له ومن تلك الارض فما كان من المفتوح عنوة فهو
للمسلمين قاطبة وكذا ما يؤخذ من ارض الصلح على الجزية فانه يؤخذ مما اسلم اهلها عليها
اذا نزلوا عنها انفالا على ما سبق وما كان من ارض الانفال فهو للامام عليه السلام وبيانه

تفصيل

تفصيل بعض ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى المقدمة الثانية في حكم المفتوح عنوة
اعني المأخوذة بالسيف قهرا لان فيه معنى الاذلال ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم
ا ى ذلت وفيه مسائل الاولى قد قدمنا ان هذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة
لكن اذا كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها والحالة هذه ولا وقفها ولا هبتها بل يصرف الامام
حاصلها في مصالح المسلمين مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها
ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين ذهب الى ذلك اصحابنا
كافة قال الشيخ في ط عند ما ذكر هذا القسم من الارضين ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها
بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة
المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارض خصوصا
شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته
ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل و
مساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك
كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل هذا كلامه رحمه الله بحروفه وكلامه في النهاية
قريب من ذلك وكذا كلام ابن ادريس في السرائر والذي وقفنا عليه من كلام المتأخرين
غير ان الشيخ ره غيره يخالف لشيء من ذلك فهذا العلامة ره في كتابه منتهى المطلب وقد
كرره الفقهاء والتحرير مصرح بذلك قال في المنتهى قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة
لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها
ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة
الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك
من مصالح المسلمين وقد كرر في كلامه نحو هذا قبله وبعده وكذا قال في التذكرة والتحرير
فلا حاجة الى التطويل بايراد عباراته فيها وقد روى الشيخ في يب عن حماد بن عيسى قال رواه

الى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا خرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له الى ان قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب فان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة بقي شيء وهو ان نفس وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ حق الارض والمشهور بين الاصحاب فان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة بقي شيء وهو ان وجوب الزكوة بعد المؤن ثم هو قول للشيخ ره وقد روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله

صلى الله

نفس وجوب الزكوة قبل حق الارض ولعل ذلك يوجب خلاف المشهور بين الاصحاب ان صح

رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وفي معناه ما رواه ايضا مقطوعا عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر الثالثة موات هذه الارض اعني المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح مواتا للامام عليه السلام خاصة لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن ويرشد الى تحقيق هذه الاحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن ابي الحسن عليه السلام واوضح منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع رجلا يسأل الصادق عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم الثاني قال الشيخ في النهاية وكافة الاصحاب لا يجوز بيع هذه الارض ولا هبتها ولا وقفها كما حكيناه سابقا عنهم لانها ارض المسلمين قاطبة فلا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض انما يجوز له التصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها ملك المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجها منه وهذا صريح في جواز بيع حقه اعني آثار المتصرف ومنع بيع رقبة الارض ولا نعرف احدا من الاصحاب يخالف في مضمون الحديث عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين صح

ويعود من حق القبالة [illegible] صح

٣٠١

عن الشركة من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى به باسا لو انك اشتريت
منها الحديث وهذا يراد به ما يراد بالاول من بيع حق منها اذ قد صرح اولا بانها ليست ملكا لهم
وانما خارجهم النبي صلى الله عليه وآله فكيف يتصور منهم بيع الرقبة والحال هذه وقريب
من ذلك ما رواه حسان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المومنين ع
رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال له له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله
وعليه ما عليهم وهذا في الدلالة كالاول وما رواه عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تودى
عنها كما يودى عنها وادل من ذلك ما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقد سئل
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين
فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس
ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وفي التذكرة رواه هكذا قال يرد بالواو بدل الفاء من الاداة
مجزوما لانه امر الغائب بحذف اللام وما اوردناه اولى فان قلت اذا جوزتم البيع ونحوه
تبعا للاثار المعرف فكيف يجوز لولي الامر اخذها من المشتري وكيف يرد راس ماله
مع انه قد اخذ عوضا عن تلك الاثار قلت لا ريب ان ولي الامر له ان ينتزع ارض الخراج
من يد متقبليها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له فيها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشتري
اولى بالجواز وحينئذ فله الرجوع براس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن لكن الذي يرد الثمن يحتمل
ان يكون هو الامام ع لانتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البائع لما في الرجوع من الاشعار بسبق
الاخذ وقوله وله ما اكل من الغلة انه يريد المشتري وفي معنى هذه الاخبار اخبار
كثيرة اعرضنا عن ايرادها الا ان فيما اوردناه كفاية الاول قد عرفت ان المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء

بيع شيء منها

٣٦

منها ولا وقفها ولا هبتها قال في المنتهى ولا ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك
من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد
حكينا عبارته قبل ذلك وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض
العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع وتقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض
فلا يجوز ذلك فيها قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا وهو يشعر بجواز
البناء والتصرف قال وهو اقرب قلت هذا واضح لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم من دخول الاثار
في الشراء تبعا وانه ان اختص بملوك لم يخرج عن ملك مالكه الا بسبب من الاسباب الناقلة فيكون قابلا
لتعلق التصرفات به ونحو ذلك قال في التذكرة في كتاب البيع فانه قال لا يصح بيع الارض الخراجية
لانها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها احد منهم ويصح بيعها تبعا للاثار المتصرف وكذا قال في القواعد
والتحرير ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال في اخر المسألة وحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون
الموات قلت هذا مشكل لان المحياة هي التي يتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات فكل
هذا مشكل لان المحياة هي التي تستعمل فاما في حال الغيبة مملوكة للحي ومع وجود الامام لا يجوز التصرف
فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلائم ما قررناه من ان ابن ادريس لان مراده بارض العراق المعمورة
المحياة التي دياها منها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج ثم يمكن حمل كلام الشيخ
على حال وجود الامام وظهوره لا مطلقا الثاني تعود هذه التصرفات التي ذكرنا ما اثاهم
في غيبة الامام الماضي حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا بغير اذنه وعلى هذا فلا ينفذ
شيء من تصرفات المتصرف فيها اسقلالا لا وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ رحمه الله في
فانه اورد على نفسه سؤالا وجوابا محصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان انه ان قال قائل
اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها مكذا الغنائم وكذا احكام
الارضين ما بالكم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام الامام في اختصاصهم بها
كالانفال او لزوم التصرف فيها بالتقبيل بالتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا تحل

لا يجوز

لكم منكم ولا تجعلوا لكم متجرا لا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه بل له ان الامر وان كان كما ذكرت

امتنانا منهم عليهم بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد الاحاديث التي وردت

بالاذن للشيعة في حقوقهم عليهم السلام الخبر ثم قال فان قال قائل فاذكر ما يدل على اباحة التصرف

في هذه الارضين ولا بد له على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها

قيل له قد قسمنا الارضين على ثلاثة اقسام ارض اسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها

وارض تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها والبيع فيها على هذا الوجه وما لا

وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم ارض

الخراج برواية ابي بردة بن رجا السابقة الدالة على جواز بيع اثار المتصرف دون رقبة

الارض وهذا الكلام واضح السبيل ووجهه وحيث المعنى ان التصرف في الارض وهذا كلام

في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة

فيكون انما تصرفهم بحرمة بحيث يمكن من البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا ره في س

ترشد الى ذلك حيث قال لا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام ع سواء كان بالبيع

او بالوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك والملك في ظاهر ان التصرف فيها لا ينفذ

اي لا يفيده في حال ظهور الامام ولا علمه ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا

وتصرفنا لا نفس الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضا اطلق جواز التصرف في مقابلة اطلاق

الشيخ عدم جوازه والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ وعدمه لعدمه وهذا ظاهر بحمد الله تعالى

المقدمة الثالثة في بيان الارض الانفال وحكمها الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها

وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد بها هنا كل ما يختص بالامام ع وقد كانت الانفال لرسول الله ص

في حياته وهي بعده للامام القائم مقامه فمنها الارض التي يجلو عنها اهلها او يسلمونها بغير قتال او ينجلي عنها بخيل

ولا ركاب والارضون الموات سواء كانت لها ارباب فبادوا عنها او لم يكن لها ارباب كالصحاري والمفاوز والاجام والمفاوز

وبطون الاودية ورؤوس الجبال وقطائع الملوك ومما يدل على ذلك الحديث الطويل عن ابي الحسن الاول

ذكر

عليه السلام ذكر ذلك كله وقد روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له ما يقول الله عز وجل يسألونك

عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وعن الحكم عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء لا ارض فيه الانفال

لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعن

سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص

للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي مرسلة العباس

الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت

الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس ومضمون هذه الرواية

مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك

بظاهرها اذ من يجوز الغزو باذن الامام لا يكون خمس غنيمة كله للامام اذا عرفت ذلك فاعلم

ان الارض المعدودة من الانفال اما ان تكون محياة او مواتا وعلى التقديرين فاما ان يكون

الواضع يده عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام اربعة وحكمها ان كل ما كان بيد الشيعة من ذلك

فهو حلال لهم مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكمه لان الائمة عليهم السلام على التقديرين فاما ان يكون الواضع

يده عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام اربعة وحكمها ان كل ما كان بيده الشيعة من ذلك

لتحليلهم ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام وان كان لا ينتزع منهم في الحال على التحريم حيث

المنع لان منتزعه هو الامام فيتوقف على انتزاعه منه وقد روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال رأيت

ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك

السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه

فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم

وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك فضم اليك

مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم

طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض

٣٢٣

ن بين ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال في الصحاح الطسوق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب
وعن الحارث بن المغيرة البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه
فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد
بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم
عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس
على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون
في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون هلكنا ورب
الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه الا انا سمعنا
في آخر دعائه وهو يقول اللهم فانا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية
ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا وهذان الحديثان وغيرهما من الاخبار الكثيرة
مما لا خلاف في مضمونها بين الاصحاب ولا شك ولا مرية فلا حاجة الى البحث عن اسنادها
والفحص عن رجالها فان الاخبار الآحاد بين محققي الاصحاب والمحدثين منهم انما يحتاج الى ذلك
حيث انها لم تنضم اليها المتابعات والشواهد وقرائن الاحوال مما يدل على صدقها فاما ذلك
باجماع الفرقة فان قيل فما معنى تحليل هذه الاشياء في حال الغيبة ليس الا احلالها
على جهة العموم والا لزم سقوط حقهم من الخمس حال الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر
الاصحاب بل القول به منسوب الى الشذ قيل يلزم من جواز تناول حقهم عليهم السلام
والتصرف فيه الا بغير ذلك فما هو معلوم البطلان وانما المراد احلال ما لا بد منه
من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغضب في المسكن والمطعم
ونحوهما وقد عين الاصحاب كل ذلك في مواضع بخصوصها في باب الخمس فلا حاجة
بنا الى ذكر ما هنا فاذا كان بيد احدنا من ارض الانفال شيء اما بالاحياء

واما با

واما بالشراء من بعض المتغلبين ونحو ذلك كانت عليه حلالا باحلال الائمة عم فان قيل اليس
على الشيعة في هذا النوع من الارض خراج فهل على غيرهم فيه شيء قلنا لا نعرف في ذلك تصريحا
للاصحاب ولكن قد وقع في الحديث السابق التصريح به ووجهه من حيث المعنى انه تصرف في مال
الغير بغير اذنه فلا يكون مجانا فان قيل فهل يجوز لنا ان نبتاع صفقات البنا من خال المعتبية
جباية شيء من ذلك قلنا ان ثبت ان جهة بناء امر عاما لها مثل ذلك والا فالاحرى ان لم نظفر في شيء فيه
بكلام الاصحاب فلا يبعد عدم لان هذا خاص بالامام وليس هو كخراج الارض المفتوحة
عنوة فان هذا القسم كغيره كما سياتي فان قيل فلو استولى سلطان الجور على جباية شيء
من خراج هذه الارضين اعتقادا منه ان يستحق لزعمه انه الامام فهل يحل تناوله قلنا
الاحاديث التي تدل على حل تناول الخراج الذي ياخذه الجائر وكلام الاصحاب يتناول كل
هذا القسم وان كان السابق الى الافهام من الخراج ما يوخذ من المفتوح عنوة فلا يبعد الحاقه به
ولم اقف على شيء صريح في ذلك سوى الاطلاق ما ورد عنهم فائدة لا فرق بين غيبة الامام
وحضوره في زمان التقية لاستوائهما في كونه موجبا لمنعه من التصرف والاخبار وكلام الاصحاب
يومي الى ذلك او يا ... لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الاوبا الخمس وقد احتج الاصحاب
بذلك لوجوبها في زمان الغيبة وفي الواقع لا فرق بينهما المقصد الرابع في تعيين ما فتح
عنوة من الارضين اعلم ان الذي ذكره الاصحاب من ذلك مكة زادها الله شرفا والعراق والشام
وخراسان وبعض الاقطار في بلاد العجم وقد تقدم في بعض الاخبار السابقة ان
البحرين من الانفال فاما مكة فان للاصحاب في كونها فتحت عنوة او صلحا خلافا فالاشهر
انها فتحت عنوة قال الشيخ في المبسوط ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه واله فتح مكة عنوة
بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع المسلمين كما نقوله في كل
ما فتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة ومن النبي صلى الله
عليه واله على رجال من المشركين فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك

اموالهم ومن عليهم بها وقال العلامة في التذكرة واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه
واله فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وكذا قال في المنتهى ونحوه قال في التحرير وشيخنا في الدروس
لم يصرح بشيء واحتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عنه لبني هاشم قال يا اهل مكة ما ترون اني فاعل
بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله
لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قالا ذكرنا له الكوفة فقال ... فاما اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان
اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسرى في يده فاعتقهم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء
واما بعض محققي المتاخرين باتها فتحت صلحا حيث ان النبي ص لا ملك من اهل مكة سلاحهم فهو آمن
ومن اغلق بابه فهو آمن ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن الا جماعة
معينين وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم ولا اراضيهم بانه على تقدير تسليم ذلك انما لم يقسم الا
رهنين ولله ورسوله فيها الجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما تقرر من ان الارض المفتوحة
للمسلمين قاطبة ولا اموال والا منّ بجنانه بعد عليهم بها رعاية للمصلحة لان للامام ان يفعل مثل ذلك
وهذا قريب من كلام المبسوط واما الارض العراقية التي تسمى بارض السواد وهي المغنومة من الفرس
التي فتحت في ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة وانما سميت سوادا لذلك كما ذكره العلامة
في المنتهى والتذكرة قال في المبسوط ارض العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا
وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي
اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان
الى الموصل طولا وما بين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم
والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه وروي
ان ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في
زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف

في اول سنة

في اول سنة وفي اثناء ولايته ستين الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات
في تلك السنة وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما انتهى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان
يخالف ويحكم بما عنده والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد التي فتحت
عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين
في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء هذه عبارته بحروفها
وقال في المنتهى وهذه عبارته ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن
الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان
من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي
العاص الى ان قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه
ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان
بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها
للاخرين وقال ما ارى قرية يوخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان ارض
الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال
ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم
وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة
وستين الف الف درهم فلما كان زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز
رجع ثلثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف وقال لو عشت سنة اخرى لرددتها
الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة الى اخر كلامه بحروفه ونحوه ذكر في التذكرة في باب الجهاد
من التحرير فلم يحضرني وقت كتابة هذه الرسالة هذه المواضع من المختلف ومن كتاب الشرائع
ما يحكم لكنه في باب احكام الارضين ومن كتاب الزكوة ذكر ان ارض العراق مفتوحة عنوة ص

ويكون احكامها قريبا من كلام الاصحاب الذي حكيناه. وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري واورده ابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل انسان منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال الشيخ توظيف الجزية في هذا الخبر لا ينافي ما ذكرنا من ان ذلك منوط بآراء الامام في المصلحة فلا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى المصلحة في ذلك الوقت وضع هذا المقدار واذا تغيرت المصلحة الى زيادة ونقصان غيره وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم ومنع الزيادة عليه والنقصان عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت ومثل القول في توظيف الخراج منوط بالمصلحة وعرف الزمان كما بينا وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت واعلم ان الذي اوردناه من لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ في التهذيب لكن وجدت نسخة مختلفة في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها نهر سير ونهر جوبر بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة تحت بعد الواو وقال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث في السرائر وعطف البهقباذات على المدائن بالواو ونهر بوبا بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة هي المدائن والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المدائن ثم ذكر جملة الخمسة ونهر سير معطوف على اللفظ دون المعنى ثم شرع في بيان جلية مثل هذا العطف الى ان قال فاما البهقباذات فهي ثلاثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسمائها والبهقباذ الاوسط اربع طساسيج وذكر اسمائها والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج وضع مثل ذلك والذي

وعبارة التهذيب

التهذيب الذي البهقباذات بغير واو وكما وجدت في نسخ التهذيب وجدته في المنتهى حيث اورد الحديث بلفظه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين فان تلك الليس قد مر قال الشيخ في كم ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول ص الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له لا يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا تكون ارض العراق في الفتوح عنوة قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفحواه ما تقدم في اول الكلام مع انه جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول الكلام والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية وابن البراج الثاني انه يمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة آه ولم يتعرض لما ذكره آخرا شيء الثالث ان الرواية التي اسند اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة ومثل هذا كيف يحتج به او يسكن اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعيف العمل بها الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت بغير اذن الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام في ذلك ومما يدل عليه فعل عمار رضه فانه من خلصاء امير المؤمنين ع ولولا اذنه لما ساغ له الدخول في امرها ومما يقطع مادة النزاع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين وروى ابن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار ومعدا ما في ايديهم

٣٠٧

في الدلالة على ما قلناه لا سيما وفتوى الاصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردد
واما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب
احياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها واما البوادي فذكر حكمها القطب الدين
الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسنده الى المبسوط وهذه عبارته والظاهر على مذهب الامامية
الرهي ذات قصور من اسناه الى الاكتاف وخوزستان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف هذا
ما وجدته فيما حضرني من كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب المقدمة الخامسة في تحقيق معنى
الخراج وانه مقدر بقدر معلوم ام لا اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه
المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها
وهذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء ومرجع ذلك الى نظر الامام على حسب
ما يقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا يجوز الزيادة عليه
ولا النقصان عنه ويدل على ذلك وجوه الاول الخراج والمقاسمة كالاجرة وهي منوطة
بالعرف متفاوتة بتفاوت الرغبات اما الاولى فلانهما في مقابل منافع الارض ولا يزيد
عينا يعتبها الا ذلك واما الثانية فظاهرة قال العلامة في المنتهى في باب قتال اهل
البغاة في توجيه كلام الشيخ ره حيث قال فيما لو ادعى من بيده ارض الخراج عند الطالبية
بعد زوال يد اهل البغي اداه الى اهل البغي لم يقبل قولهم ووجهه ان الخراج ثمن
لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من الناس وثاني الثاني ما سبق في الحديث
عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهو الحديث الطويل الذي اخذنا منه موضع الحاجة
ما يدل على ذلك حيث قال والارضون التي فتحت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة
في يد من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم الحديث فهذا صريح فيما قلناه
فانه نسب الخراج الى النصف والثلث والثلثين واناطه اياه بالمصلحة بعد ذلك

يرجع في عدم انحصاره الا في شيء مخصوص ولا اعرف لهذا الا اراد من الاصحاب الثالث الاجماع
المستفاد من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الاصحاب وعدم العثور على مخالف ولا محكيا في
كلام المتصدين لحكاية الخلاف مشهورا ونادرا في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم
قال الشيخ في النهاية في حكم الارض المفتوحة عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او الثلث او الربع وقال في ط في باب حكم الارضين من كتاب الزكوة في حكم المفتوحة
عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في كتاب الجهاد
عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتح عنوة ويكون للامام النظر فيها ويقبلها بما شاء
ويأخذ ارتفاعها ويصرف في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس في السرائر في حكم المفتوحة
عنوة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بها بما يراه من النصف والثلث والربع او
غير ذلك وقال العلامة في المنتهى وهذه الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام
لمن يقوم بها بما يراه من النصف وغيره وقال في التحرير المفتوحة عنوة يقبلها الامام
لمن يقوم بها بما يراه من النصف او الثلث وقال في القواعد في هذا الباب ايضا ويقبلها
الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم وقال في الارشاد ويقبلها
الامام ممن يراه بما يراه وقال المقداد في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة
لاحكي عبارته لكن حاصل كلامه يرجع على ما اظن الى مرجع تعيين الخراج الى العرف فكل
ما يليق عرفا بان يضرب عليها بالارض فانه قد صرح به هذا منوط بنظر الامام عليه السلام ورأيه
فكيف يحل بدون ذلك قلنا قد نص الائمة عليهم السلام في غير حديث وصرح اصحابنا كافة
ويحكى الاخبار الواردة في ذلك باسم الخراج والمقاسمة ووجه من حيث المعنى واضح لان
الخراج حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه يستحقه قوم معلومون وقد رخص الائمة عليهم السلام
المنع من طرحهم بالتنبيه الينا فكيف يحرم وقال في التذكرة في كتاب البيع ما يأخذه الجائرون
الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز

يجوز شراؤه واقتنائه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب
الانعام والارض فانه حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه. والحاصل ان هذا مما وردت
به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص ومنازع للاجماع
فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قول سلام فان قلت فهل يجوز
ان يتولى من له النيابة في حال الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط قلنا لا نعرف للاصحاب
في ذلك تصريحا ولكن من جوز للفقهاء حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع
منصب الامامة ينبغي تجويزه لمثل ذلك بطريق الاولى لان هذا اقل منه خطرا لا سيما والمستحقون
لذلك موجودون في كل عصر ليس هذا الحق مقصورا على الغزاة والمجاهدين كما يأتي ومن تأمل
في كثير من احوال اكابر علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى واعلم المحققين
من المتقدمين والمتأخرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين
الحسن بن المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متأمل منصف لم يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون
هذا النهج ويتجرون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا بطون كتبهم الا ما يعتقدون صحة المقالة
في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته اما حال حضوره عليه السلام فلا شك فيه
وليس للنظر فيه مجال وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج ان الامام عليه السلام يجعل منه
ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ في ط في فصل اقسام الارض
ما يحتاج اليه للكراع والالات الحرب كله ذلك من بيت المال من اموال المصالح وكذلك رزق
الحاكم وولاية الاحداث والصلوة وغير ذلك من الوجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح
والمصالح تخرج من ارتفاع الارض المفتوحة وكذا قال العلامة في كتابه حاكيا عن الشيخ كلامه
فلا حاجة الى التطويل به وهذا واضح جلي ولمن المنصف بالنظر واما في حال الغيبة فهو موضع
الكلام ومطمح النظر ولو تأمل المنصف لوجد الامر فيه ايضا بينا جليا فان هذا النوع من المال
مصرفه ما ذكر لكن الذي هو للامام عليه السلام منه قليل ولا كثير وهذه المصادفات التي عددناها

اشتهلا

ويتحرون ن

كلما في حال الغيبة وان نعطل بعضها ككون صرف الخراج وتقبيل الارضين بالحصة والمؤنة
موكولا الى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريمه حال الغيبة لبقاء وجود المستحق مع تظافر الاخبار
عن الائمة الاطهار وتطابق كلام الاصحاب ومتقدمي السلف ومتأخريهم بالترخيص لشيعة اهل
البيت عليهم السلام في تناول ذلك حال الغيبة بامر الجائر فاذا انضم الى هذا الطرز من الكلام
النبأ حال الغيبة كان حقيقا باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك ولنا في الادلة الدالة على ما
قلناه مسلكان الاول في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك كثيرة منها ما رواه
الشيخ ره عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال
ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس
قال ثم قال لم تركت عطاك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك
بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا قلت هذا نص في الباب فانه عليه السلام بين للسائل
حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه انه لا محل لخوفه لاصل تعلق الحكم بالحل المخصوصة
ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك
لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره
وقد ابيح به العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة ومنها
ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ومثله من
طريق اخرى ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابي زياد فاردت
ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتره فان لم
يشتره اشتراه غيره قلت فقد احتج بهذا الحديث لحل ذلك العلامة في المنتهى وصححه لكن قد يسأل
عن دلالته فان لم يشتره اشتراه غيره فانه شراء الناس للشيء لا يدخله في حد الحل الا على تقدير
يكون ظاهرا فاسقا مناسبة للتعليل به ولا يبعد ان يكون ذلك اشارة منهم الى معنى لطيف وهو ان

فلا يخفى على من له ادنى تحصيل انه صرح بان المستحق في بيت المال الاصناف

وهو ان كل من دخل في ظلم دولة الجور وتقوية اوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل
يحرم عليه هذا النوع ونحوه شراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك فان علم دخوله في شراء هذا كدخوله
في انه لا يبطل امر دولة الجور متقوية بتقويته ولا عبرة هنا فان لم يجز ولا يلتفت فضلا اصحابنا عاله
فاشار عليه السلام ان لم يشتره اشتراه غيره الا انه لا مانع لترك الشراء اذ لا دخل له في دولة الجور بتقويته نقلته
ولا عبرة هنا فان لم يشتري من العامل هو ظلم قال يشتريه منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا بعد الحديث
مكاتب المنتهى وظني انه نقله من التهذيب وبمعناه احاديث كثيرة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من الكطا
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا
فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان
اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا
حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه قال ان كان قبضه
بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ومما رواه الشيخ ايضا باسناده
عن يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان
جوائز معوية قلت قد علم ان موضع التحقيق الاجتناب لا الامام ع لا يأتيان فعلا ما
وقبولهما ع الجوائز الا لما لهما من الحق في بيت المال مع ان تصرفه عليه غضب الله وسخطه
كان بغير رضا منهم عليهم السلام فتناولهما حقهما ع المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك
لذي الحق في بيت المال من المؤمنين نظرا الى ثبوت التأسي وقد نبه شيخنا في الدروس
على هذا المعنى وفرق بين الجائزة من الظالم وبين اخذ الحق الثابت في بيت المال لا من ماله
فان ترك قبول الاولى افضل بخلاف الثاني ومثل هذه الاخبار كثيرة لم نتتبع حصرها ولسنا بصدد
ذلك فان في هذه غنية في الدلالة على المطلوب عن السعي في تتبع ما سواها وكون بعضها قد يعتري

يعتري بعض رجال الاسناد طعن او جهالة الا ان غيرها صحيح في نفسه ما بوجه من الوجوه على ان اسانيد كثيرة
منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك فان الاصحاب بكلهم او جلهم قد اتفقوا على مضمونها في كتبهم وعملوا به
فيما بلغنا عنهم والخبر الضعيف الاسناد اذا اعتضد بقبول الاصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة
الصحيح وانتظم في مسلك الحجج والحق بالمشهور فان قيل هنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار
انما تضمنت حل الشراء خاصة فمن اين ثبت حل التناول مطلقا الثاني ان هذه الاخبار
انما تضمنت جواز الشراء ولو من الجائر بعد استيلائه واخذه فمن اين ثبت حل جميع اسباب النقل
كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى لان ورود
صحة الشراء اكثر ولم يصرح الاصحاب بذلك غير مملوك له بل انما عرض تسلطا على الثمن
وقد سوغ ائمتنا عليهم السلام تملكنا له على ذلك التصرف الخبر السابع لان مرجعه
انما كان من جهتهم ع فاغتفروا لشيعتهم ذلك طلبا لتسهيل الامر عليهم رحمة الله
والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب سنذكره فيما بعد ان شاء الله ثم واما الجواب
عن الثاني فلان الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء على انه انما لو فرض ان المأخوذ
ان الكتا لحوالة حق ثبت شرعا للموجبه وحيز عن ولا جهة غصبية لا فيه جنبات وهذا
مفروض على هذه الاراضي المحدث عنها وكونه منوطا بنظر الامام لا ينفي الحل الآن
بتسبيبه بغير حضور الامام في زماننا ولا من الجائر سقط التوالي بالكلية اصلا وربما السلاك
الثالث اتفاق الاصحاب على حل ذلك وقع البيان مصنفاتهم في ذلك كتبا بهم منه
الرسالة في ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسها وفقيهها ومعتمدها محمد بن الحسن
الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه ولا باس بشراء الاطعمة وسائر
الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم انهم ظالمون لهم
انهم ياخذون ما لا يستحقون وياخذون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيء بعينه
غصبا فان علم كذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات

وان كانا غير مستحقين لها جاز لك تناولها منهم هذا كلامه وقال المحقق نجم الدين في الشرايع ما
لفظه ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه
وقال العلامة في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان الجور بشبهة الزكوة من الابل
والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض من الخراج وما ياخذه بشبهة المقاسمة من الغلات وان كان
غير مستحق لاخذ شي من ذلك الا ان يتعين لشي منه بانفراده انه غصب فلا يجوز ان يبتاعه
احتج لذلك برواية جميل ابن صالح واسحق ابن عمار وابي عبيدة السالفات الان ثم قال
اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف
بعينه دفعا للضرورة فلت هذا بعينه هو ما اسلفناه سابقا وقال في التذكرة ما هذا
لفظه ما ياخذه الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا
لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق الله اخذه غير مستحقه
فبرئت ذمته وجاز شراؤه ثم احتج لذلك بخبر ابي عبيدة وعبد الرحمن السالفين وقال في التحرير
ما اخذه بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما ياخذه
من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه
وان عرفهم الا ان يعلم في شي بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه وقال في القواعد
ما ياخذه الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الا
نعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ونحوا منه
شيخنا الشهيد على القواعد فاصرين وانه لم يضعفها الجابر وكذا عزة الكرم والتبسات
وقال في الارشاد عطفا على اشياء مما يحل بيعها وتناولها وما ياخذه الجاير

باسم المقاسمة

المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان عرف المالك وقال شيخنا في الدروس
كلاما في هذا الباب من اجود كلام المحققين اذا تاملته المنصف لقطع على ان يعتقد في الخراج
انه من اجلى الامور الخالية من الشبهة المعبدة عن الاوهام حيث ذكر الجواين وجعل من اعد بقوطها
افضل مبالغ الخراج باستحكام مصلحة وصورة كلامه يجوز شراء ما ياخذه الجاير باسم الخراج
والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له ثم قال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك
ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من ذلك لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره
معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام كل شي فيه حرام وحلال فهو حلال
حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجاير اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله
بها وقبل الثلثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول
ويحرم على المالك المنع ولا يجوز الشراء ويجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة
والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك انتهى من الكتب فانقل كلام الباقين لكن
فيما اوردناه غنية وبلاغ لاولي الالباب فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا
كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه ومن عثرنا على مصنفاتهم واطلعنا على مذاهبهم
لما علمناه من تسلطهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا ولا اشارة الى
القول الشاذ وان كان واهيا فيكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف
مع وجود فتوى اكابر المتقدمين والمتاخرين واستفاضة الاخبار عن ائمة الهدى ومصابيح
الدجى ومعظم شرط كثير واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال فيما علمت
فيما رض قد قررناه في هذه المسئلة واوضحنا لك مشكلاتها ما يجلي صدى القلوب
ويزيل اذى الصدور ويرغم انوف ذوي الجهل وبنوه وجواد الحسد الذين يبعثون الا
نامل غيظا وحنقا ويلجون في تنقيص كرائم الاجلة في الاعراض والتنبيه على
ما يجد ونه من عيوبهم من العوارت ويطعنون بالا بعد لطعنات الذين هم مقدون ... ب

والمقاطع والمسح ... اخذه ... في ... حق ...

لا نفسهم في قلوب وهم العامة وضعفاء العقول وسفهاء الاحلام محلا ولا يعلمون انهم
قد هدموا دينهم واسخطوا الله مولاهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاما ما اوردناه من الاخبار
عن الائمة الاطهار وحكيناه عن فقهاء العترة النبوية المبرأين من الزيغ والالحاد فلان كان هذا يجب
ابناء ما لا ذهبنا اليه من اصلك وكانوا اخبرها واهلها واولى بالامر على من اتبع الحق وتمسك بهدى
قادة الحق لولا العمد عن صوب الصواب والعشا عن نور الثقلين وان كان بالاطلاع ما ابتنانا من
الاحبار الكثيرة وكانوا للتحيرة فلا سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم والحاد عنهم قد دونا
وسنة في اصول ديننا ومعتمدنا في الحال مذهبنا فكيف يتبعهم حينا ونفارقهم حينا ونلومهم
عاما ويجرمونه عاما ومالنا الا من غيرته ان خرق عويث وان زندوا عن زيغ ارشد على ان
الحاسد لا يرضيه وان قرعت سمعه الايات ولا لمعض لا منجز قول ابن باج البينات
ولم يمنع عقله ونفكر لم يجد فرقا بين حل الغناء وهل ما نحن فيه بل هذا انما هو شبيه
من ذلك فانه اذا كان المبيح لم يرد الاذن في تناوله واحد فانه مجال الشك واي موضع للطعن
لولا عين البغضاء وطوية الشحناء وجديله لم اعلم كيف كان طعن الحاسدين وانكار المغضبين
على سيد الكونين وامام الثقلين ونسبتهم اليه الا الميل والدوام عليه في الاعذبة مما تذم
الراي وتبعث قلوب ذوي البصائر ان يحتج عليه بمثل هذه الاقوال السخيفة والانكار
الفاسد فان حرمه بعدها فانه يخرج ولا هتك سمعها بحرمها ولنا نسمع حلاله
المذاكرة في حلق التحصيل من اخيار اصحابنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من
جملة الشواهد على ما ندعيه والدلائل الدالة على حقيقة ما نختبه فمن ذلك ما تكرر سماعه
من الامام السلف المرتضى علم الهدى ذي المجدين اعظم العلماء في زمانه الفاخر يعلو الكرم
في اوانه على ابن الحسين الموسوي قدس الله سره فانه مع ما اشتهر من جلالة قدره في العلو
وانه في الرتبة التي تنقطع اعناق العلماء على اثرها تدافعت به كل فاضل
عنه من علماء اصحابنا بلغنا انه كان في بعض دول الحجرة ذا حشمة عظيمة وثروة

جسيمة

ومقبرة مجيدة فانه كان له ثمانون قرية وقد وجدنا في بعض كتب الاثار ذكر بعضها وهذا اجود
الفضل النحرير والعلم الغزير والعقل الهادي بخيمة والنخوة القرشية السيد الشريف الرضي المرتضى
رضي الله عنه كان له ثلث ولايات ولم يبلغنا عن احد من صلحاء ذلك العصر الانكار عليهما
ولا الغض منهما ولا نسبتها الى نقل كلام او مكروه او خلاف الاولى مع ان الذين في هذا العصر من
بنام مدعواه الصلحاء لا يبلغون درجات اتباع اولئك والمقلدين بهم والسابق على الفضل
على المتقدمين والمتاخرين العلامة نصير الملة والحق محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس سره
نفسه وطهر رمسه وان كان المتولي لامور الملك والقائم باعباء السلطنة وهذا وامثاله
انما نصيحة لله عن اوامره ونواهيه ثم انظر الى الامام الاشهر اعلام آية الله في المتاخرين بحر العلوم
مفتي الفرق جمال الملة والدين ابو منصور الحسن بن المطهر قدس الله لطيفه وكيف كان ملازما
للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده واتم كان له علقة لطال ولو شئت ان احكي من احوال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كان فيهما الهاني وعلو زمانها لحكيت شيئا عظيما
بل لو تامل المتامل الخالي من المرض يلجئ لوجد المروج للعلماء والمروج لاحوالهم اتمام الملوك
وان كان دولتهم ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالترتيب اليهم ضعفت احوالهم
وتضعضع اركانهم وعلت الدرس العلم وعا فلة في جميع الارض وليس لاحد من المتفقين
ان يقول ان هؤلاء اجروا هذه البلاد وقد كانت قبل هولاء لان هذه العلوم الملكا
بيد بهجة العقل اما اولا فلان بلاد العراق على ما حكينا وكانت تمامها معمورة لم
لا يمر مجال الا ويخرج في وسط البلاد وقرى متعددة وما كان بين الفرسخين والبلدين
في البعيد الا فرسخ الا انا وكيف جميع معمورها من الموصل الى عبادان شيد بالموت
الفالق جريب وانا ما بنيا فلان عمادهم القرى او عظيم يحتاج الى زمان طويل
وصرف ما الجزيل وهم كانوا بعيدين عن هذه الاحسن الاستعداد مع ان هذا لمخلات
مع ما اولمناه من كلام حاسم في احكام هذه الارض واحوال اخرا جها وادخل ثالث .

فدى وكانت شفقتها ... السلطان وحضرته واصطنعه الدين ...

٤١

من التكلفات الباردة والامور الشاعجة نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانبة سبيل الهدى وهو
حسبنا ونعم الوكيل الخامس في التوابع واللواحق وفيها مسائل الاولى في ان الخراج ليس
يصرف جملة في مواضع المعتوم يحتمل انه تابع لمحلها بغير تفاوت وقد اثبتنا الكلام بل على ذلك ويمكننا
ما صدر عن الاصحاب ره فيه وليس لنا ما بنا في ذلك الا الاخذ بامر سلطان الجور وهو
موقوف على امر الامام ونظره ع وهذا لا يصلح للمنافاة لان الائمة عليهم السلام اباحوا
لشيعتهم ذلك في حال الغيبة واذا زال المانع من جهتهم فلم يكن فيه شيء ينقضا لتفسيره ولا
من فضل الله سبحانه ورضاهم لا سيما اذا انضم الى ذلك نظرنا بحال الغيبة وانه فارق بينه
وبين ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم وهؤلاء الذين يردون على هذا النوع لا
يجتنبون ما فيه حقهم عليه السلام بل ولا يستطيعون فان هذه الجواري والعبيد ومشتريات
الغنايم وما يحصل من البحر بالغوص وغيره لا يستطيع احد الانفكاك عنه وهم لا يحترزون
من هذا القسم ولا ينفردون منه ويبالغون في التشنيع على القسم الاول بما ملحقه بالمحرمات
او مواضع الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقتنصين للعامة يقتفون آثارهم ولا
يجاوزونها فلله سبحانه من حيث انهم قد حرموا بعض ما احل الله وانكروا ما علم ثبوته من الدين
ويبالون من الاعراض المحرمة بما هو حرام عليهم ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه
بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال فان عمر لما انكر حل المتعة ما زال الائمة عليهم السلام
ينكرونه عليه ويتوجعون من فعله وانكاره ويحثوا على فعلها ويعدوا عليها بعظيم
الثواب قطعا للنفوس عن متابعته على ضلالته والشبهة انما تثبت شبهة لانها موضع الاشتباه
وليس هذا موضع للاشتباه كما نقول في اموال الظلمة والعشارين فانها مواقع الشبهة
ومظان المحرمات فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يثبتان ويتبعان حكم الشارع
فما كان اما الشارع فيه الحل فهو الحلال وما كان من جهة الحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال
بحسب الظاهر ولكنه مظنة الحرام في نفس الامر كما مثلناه في اموال الظلمة والله الموفق

الثامنة

الثامنة قال في التحرير روى عن الصادق ع انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام قد عرفت
وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا انزلوا القرى قال تشترط عليهم ذلك
فما شرطت عليهم من الدراهم والسخرة وغير ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى
تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ ذلك منه وقلت المقابلة في بيت
وفيهما بدل الاكراد الاكرة كانه جمع اكار وفي معناه ما رواه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يشتري ارضا من ارض الخراج الى ان قال ان انا سألت عن اهل الذمة
[illegible] الدار يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط
فهو حلال لكن روى عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين بحضرتك ولا تزد على ارض
وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
الرابعة روى الشيخ في [illegible] عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال
هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة
علانية ويردها عليهم في السر وفي معناها ما رواه عن الحسن بن الحسين الانباري
عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب
كتبته اليه ذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك
تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف
على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر رسول الله ص ثم تصير اعوانك
وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان ذا بذا والا فلا
وفي معنى هذين الحديثين احاديث اخر وليس هذا مما نحن فيه في شيء لان موضع
هذا تولي اعمال السلطان الجائر واخذ الجائزة على ذلك وهذا خارج عن بحثنا بالكلية
فما يؤخذ عليهم [illegible] يمكن ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة ويمكن [illegible]

المراد بما يحصل عليهم من وجوه التظلم المحرمة ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات
لانها وان كانت حقا عليهم فليست حقا للجائر فلا يجوز جمعها لاجله الا عند الضرورة وما زلنا
نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني
انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه
ولا شيئا منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الامور وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام
فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة النبي المصطفى وخلاصة خاصة الوصي المرتضى احد السببين
وثاني الثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق في الدارين وسلوك محجتهم والاستضاءة
بانوار حججهم نسأل الله تعالى ان يصلي ويسلم عليهم اجمعين صلوة يظهر بها شرف مقامهم
يوم الدين وان يحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في ولايتهم ويتوفانا على محبتهم مقتفين هداهم في صدورهم
وورودهم وان يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا وله الحمد والمنة اولا واخرا وظاهرا وباطنا
قد وقع — والسلام



